E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/C.1/2021/6
27 January 2021
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

اللجنة الإحصائية
الدورة الرابعة عشرة
دورة افتراضية، 10-11 شباط/فبراير 2021

البند 7 من جدول الأعمال المؤقت

دليل القانون العام للإحصاءات الرسميّة للدول العربية

موجز

تستعرض هذه الوثيقة دليل القانون العام للإحصاءات الرسميّة للدول العربية الذي أعدته الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية للإحصاءات الرسمية. ويستعرض هذا الدليل واقع القوانين الإحصائية الرسمية في المنطقة العربية والعناصر الأساسية للقانون العام للإحصاءات الرسمية وإرشادات وملاحظات تفسيرية خاصة بالقانون العام للإحصاءات الرسمية توفر للبلدان أسساً لتطوير التشريعات الإحصائية اللازمة لدعم تحديث النُظُم الإحصائية، وتحقيق القيمة الكاملة للإحصاءات الرسمية.

واللجنة مدعوة إلى تقديم توصيات بشأن تعميم دليل القانون العام للإحصاءات الرسميّة وإبداء الرأي.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً-	**مقدمة عن واقع القوانين الإحصائية الرسمية في المنطقة العربية**	8-1	3
ثانياً-	**عناصر القانون العام للإحصاءات الرسمية الأساسية**	17-9	4
ثالثاً-	**الإجراءات التي يُطلَب من اللجنة الإحصائية اتخاذها**	18	5
ملحق-	عناصر القانون العام للإحصاءات الرسمية الأساسية.....		6

أولاً- مقدمة عن واقع القوانين الإحصائية الرسمية في المنطقة العربية

1- تعتبر الإحصاءات الرسمية من العناصر الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في نُظُم المعلومات للمجتمعات الديمقراطية، فهي تخدم الحكومات والجمهور بالبيانات التي يمكن أن تساعدهم على فهم واتخاذ القرارات حول الاقتصاد، والسكان، والمجتمع والبيئة. ويُعدُّ في هذا الإطار تحسين إدارة الإنتاج الإحصائي والإطار القانوني أمراً أساسياً لإنتاج إحصاءات عالية الجودة وأولوية للعديد من البلدان. ومن بين الشروط الأساسية المسبقة لتنفيذ هذه المهمة هو توفر قانون قوي يؤطر أنشطة الأنظمة الإحصائية، من حيث ضمان استقلالها ونزاهتها ومساءلتها وجودة انتاج بياناتها، بالاضافة الى احترام السرية الإحصائية.

2- وتماشياً مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بخصوص الإحصاءات الرسمية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية عام 1994 وتم اعتمادها بقرار من الجمعية العامة عام 2014، وتنفيذاً لخطة عمل مراكش التي أُقرت عام 2004 من أجل النهوض بالتنمية الإحصائية باعتبارها أساساً يُعتمد عليه عند إعداد التشريعات الخاصة بالعمل الإحصائي، قامت الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) تحت مظلة حساب برنامج التنمية العاشر حول الإحصاء والبيانات بإعداد دليل قانون الإحصاءات الرسمية للدول العربية. ويقدم هذا الدليل إرشادات للبلدان من أجل تطوير التشريعات الإحصائية اللازمة لدعم تحديث النُظُم الإحصائية، وإطلاق العنان للقيمة الكاملة للإحصاءات الرسمية.

3- وتم إعداد هذا الدليل بالإستناد الى وثيقة "القانون العام للإحصاءات الرسميّة لشرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى" و"إرشادات حول تحديث التشريع الإحصائي" للجنة الاقتصادية لأوروبا (2018) والذي تم ترجمته وتطويعه للمنطقة العربية من قِبل الإسكوا وبمساهمة كل من دولة فلسطين والعراق والبحرين والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة الى المعهد العربي للبحوث الإحصائية والتدريب.

4- يقدم الدليل نبذة عن واقع القوانين الإحصائية الرسمية في المنطقة العربية وتواريخ اعتمادها ويؤكد على أهمية تحديث أو اعتماد قوانين الإحصاءات الرسمية من قِبل الدول العربية لمواكبة التطورات المستجدة في متطلبات العمل الإحصائي وتحديث آلياته.

5- فالنُظُم الإحصائية الوطنية تعمل عادة ضمن إطار قانوني يسمى قانون الإحصاءات الرسمية حيث سبق معظمها مبادئ الأمم المتحدة للإحصاءات الرسمية (2014) والميثاق الأفريقي للإحصاء (2015) باعتبار أنها لا تشمل أحدث التطورات في مجال الإحصاءات وفيما يخص إدارة وحوكمة النُظُم الاحصائية، بالاضافة الى عدم توفيرها للآليات الضرورية للتفاعل المستمر بين المستخدم والمنتج وهو أمرٌ ضروري لتعزيز أهمية الإحصاءات واستخدامها.

6- وأقْدَمُ هذه التشريعات، خلال الفترة 1950-1969، تعود الى سبع دول عربية أي ثلث الدول في المنطقة وهي: عام 1951 في جزر القُمر، وعام 1960 في كل من الجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية، وعام 1963 في كل من دولة الكويت ودولة ليبيا، وعام 1964 في جمهورية مصر العربية، وعام 1968 في المغرب.

7- وأصدرت معظم الدول العربية قوانين الإحصاءات الرسمية في القرن الماضي إذ تضمن جلها تحديد المهام والمسؤوليات للأجهزة والإدارات الإحصائية وكذلك تحديد أهداف العمليات الإحصائية ومسؤوليات المنتجين والمبحوثين ومستخدمي البيانات الإحصائية وشروط استخداماتها. ولم يتم التحديث أو التعديل عليها خلال العقدين المنصرمين الا من قِبل عدد قليل من البلدان مثل دولة فلسطين في عام 2000، والجمهورية الإسلامية الموريتانية عام 2005، ودولة ليبيا عام 2012، والإمارات العربية المتحدة عام 2015، وكانت سلطنة عُمان آخر الدول التي عدّلت قانونها الاحصائي عام 2019.

8- إلى جانب ذلك، قامت بعض الدول مؤخراً بتحديث الهياكل التنظيمية للأجهزة والإدارات الإحصائية من أجل ضمان مركزية واستقلالية العمل الإحصائي عن جهة الارتباط، وتنفيذ البرامج الإحصائية بشكل عام، وتحديد مواعيدها، والتطورات الدولية في المجالات الإحصائية بما في ذلك التعاون الدولي في مجال الإحصاءات. وتجدر الإشارة إلى أن أهمية وجود تشريعات قوية في مجال الإحصاء تعتبر من الشروط الأساسية والمسبقة لفعالية أي نظام إحصائي وطني كما هو متعارف عليه على الصعيد الدولي (IMF, 2003).

ثانياً- عناصر القانون العام للإحصاءات الرسمية الأساسية

9- يقدم الدليل العناصر الأساسية للقانون العام للإحصاءات الرسمية وقد أعتمد بحد كبير على "القانون العام للإحصاءات الرسميّة لشرق أوروبا والقوقاز وآسيا الوسطى" وآخر التحديثات التي وردت في "إرشادات حول تحديث التشريع الإحصائي" للجنة الاقتصادية لأوروبا (2018). وتمت مواءمة الإرشادات مع واقع المنطقة العربية من قِبل الإسكوا، بالتعاون مع بعض الدول العربية.

10- ويوفر الدليل شرحاً للعناصر الأساسية للقانون العام للإحصاءات الرسمية ليلبي المستجدات الإحصائية الحديثة لتسهيل عملية تطبيقه على نطاق أوسع عبر البلدان. كما يقدم الدليل توصيات قد تكون مفيدة للبلد الراغب في مراجعة أو تنقيح التشريعات الإحصائية أو التشريعات ذات الصلة. كما يتناول الدليل آخر التطورات والقضايا الناشئة ذات الآثار المترتبة على التشريعات الإحصائية: كالبيانات المفتوحة، وتبادل البيانات الوطنية والدولية، والطرق الجديدة لإجراء التعدادات، والتعاون مع البنوك المركزية ووكالات البيانات الجغرافية المكانية، وإدارة البيانات الحكومية.

11- وتشمل العناصر الأساسية للقانون العام للإحصاءات الرسمية هدف ونطاق القانون الإحصائي، والمبادئ والتعريفات الرئيسية للإحصاءات الرسمية وتطوير النظام الاحصائي الوطني، والمجلس الاستشاري الإحصائي والهيئات الاستشارية الأخرى، وتنسيق العمل بينهما من خلال تطوير البرامج الإحصائية، وتفويض جمع البيانات والوصول إليها آخذين بالاعتبار السرية الإحصائية، وجودة الإحصاءات الرسمية، ونشر الإحصاءات والإبلاغ عنها، وتوفير الخدمات الإحصائية، والتعاون الدولي، والانتهاكات والعلاقة مع التشريعات الأخرى.

12- يتماشى القانون مع المبادئ الرئيسية للإحصاءات الرسمية حيث تم سرد جميع المبادئ وكذلك دمجها مع العناصر الرئيسية للقانون الاحصائي. ويقدم هذا الدليل تعريفاً للوحدات الإحصائية ولتنسيق الأنشطة الإحصائية الوطنية من خلال لجنة تنسيق تتألف من ممثلين عن جميع منتجي الإحصاءات الرسمية في بلد ما وتعمل تحت رئاسة الجهاز الإحصائي الوطني.

13- تتضمن مهام النظام الإحصائي الوطني تفاصيل حول تنسيق الأنشطة الإحصائية، ومهمة تقديم المشورة للحكومة والجمهور بشأن القضايا المتعلقة بجمع البيانات، والمنهجية الإحصائية، والنشر، والتواصل بالبيانات واستخدام الإحصاءات. وتشمل مسؤولية كبير الإحصائيين توفير التفسيرات الصحيحة للإحصاءات واستحقاق التعليق على استخدام الإحصاءات وإساءة استخدامها، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية.

14- تشمل مهام المجلس الإستشاري الإحصائي تعزيز الشفافية والمساءلة في النظام الإحصائي الوطني، وتعزيز استخدام الإحصاءات الرسمية في المجتمع وتخصيص الميزانية لتنفيذها. وتم تفصيل جمع البيانات بشكل خاص لتخويل منتجي الإحصاءات الرسمية الوصول إلى البيانات وجمعها من جميع مصادر البيانات العامة والخاصة مجانًا، بما في ذلك المعرّفات، على مستوى التفاصيل اللازمة للأغراض الإحصائية والحد من عبء الاستجابة.

15- يوسع الدليل نطاق تبادل البيانات داخل نظام الإحصاء الوطني بتلقي بيانات فردية مع معرّفات من منتجين آخرين للإحصاءات الرسمية وتوسيع إمكانيات تبادل البيانات الفردية بمعرّفات بين جميع منتجي الإحصاءات الرسمية بشكل حصري للأغراض الإحصائية فقط في مجال اختصاص كل منتج.

16- ويوفر الإطار التنظيمي لوصول الباحثين إلى البيانات الفردية بطريقة مفصلةً لدعم تطوير خدمات الباحثين في المكاتب الإحصائية بالإضافة إلى تقديم خدمات أخرى غير الخدمات الإحصائية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الخدمات غير الإحصائية لمنظمات أخرى والاستفادة من الإيرادات المتأتية من الخدمات الإحصائية الإضافية لتنفيذ النشاط الخدمي وتطوير الخدمات الإحصائية اللازمة.

17- أخيرًا، تؤكد الإرشادات أن العناصر المشتركة توفر الأساس للنظر في التغييرات في التشريعات الإحصائية. لا ينبغي أن تعوق المزيد من التطوير والتحديث للعمل الإحصائي. يسلط الدليل الضوء على الحاجة إلى ضمان بنية أساسية تشريعية ومؤسسية قوية ومرنة وحديثة، وبالتالي معالجة القضايا الناشئة، وتطوير نماذج أعمال جديدة، والدخول في شراكات واستخدام مصادر وتقنيات بيانات جديدة.

ثالثاً- الإجراءات التي يُطلَب من اللجنة الإحصائية اتخاذها

18- اللجنة الإحصائية مدعوة إلى اتخاذ الخطوات التالية:

(أ) ملاحظة التوصيات المقدمة في دليل القانون العام للإحصاءات الرسميّة وإبداء الرأي؛

(ب) تقديم التوصيات بشأن سُبُل تعميم دليل القانون العام للإحصاءات الرسميّة؛

(ج) تقديم التوصيات بشأن تطوير عملية التشريعات الإحصائية للنهوض بالنُظُم الإحصائية العربية وتحديثها.

ملحق

عناصر القانون العام للإحصاءات الرسمية الأساسية

الفصل الأول- هدف القانون ونطاقه	
1-1 هدف القانون وتعريفه	يحدد هذا القانون الإطار القانوني لإعداد الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها وتطويرها. تعرف الإحصاءات الرسمية في سياق هذا القانون كما يلي: (أ) إحصاءات تصف الظواهر الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والبيئية وغيرها من المجالات الأخرى لـ [اسم البلد] بطريقة ممثِلة للمجتمع المدروس ومستندة على أسس علمية ومنهجيات إحصائية معيارية؛ (ب) يجب تطويرها وإنتاجها وإعدادها ونشرها وفقاً لأحكام هذا القانون، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المنبثقة عن الأمم المتحدة (A/RES/68/261) والممارسات الإحصائية الوطنية المتبعة في مجال الإحصاء وكذلك المعايير والتوصيات الإحصائية المتفق عليها دولياً والمتعارف عليها عالمياً؛ (ج) يجب أن يُشار إليها بوضوح كإحصاءات رسمية في برامج العمل الإحصائية لمنتجي الإحصاءات الرسمية.
2-1 نطاق القانون	تسري أحكام القانون الإحصائي على البيانات التي يتم جمعها أو الحصول عليها للأغراض الإحصائية من قِبل منتجي الإحصاءات الرسمية. وتنطبق أحكام هذا القانون على الهياكل المكوّنة للمنظومة الإحصائية الوطنية وعلى المجيبين ومزوّدي المعطيات العمومية ومستخدمي الإحصاءات الرسميّة والمستفيدين من الخدمات الإحصائية. يتألف النظام الإحصائي الوطني [اسم الدولة]، من منتجي الإحصاءات الرسمية، من: (أ) جهاز الإحصاء الوطني [يُستبدل باسمه الرسمي في كل مكان في القانون]، وهو السلطة الرائدة في نظام الإحصاء الوطني؛ (ب) منتجون آخرون للإحصاءات الرسمية.
3-1 تعريف النظام الإحصائي الوطني	يعرف النظام الإحصائي الوطني الخاص بـ [اسم البلد] والمؤلَّف من جهاز الإحصاء الوطني ومنتجي الإحصاءات الرسمية كما يلي: (أ) جهاز الإحصاء الوطني [يُستعاض عنه بالاسم الرسمي في كل جزء من أجزاء القانون]، وهو السلطة المرجعية الرئيسية في النظام الإحصائي الوطني؛ (ب) المنتجون الآخرون للإحصاءات الرسميّة: يتألفون من كيانات تنظيمية للسلطات الوطنية على النحو المحدَّد وفقاً للقانون الإحصائي والتي تتولى بصفة حصرية أو أساسية تطوير وإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها والإبلاغ عنها وفقاً للقانون الإحصائي.
4-1 الشركاء في القانون	الشركاء في القانون هم: (أ) المبحوثون: يتألفون من أشخاص أو أُسر، ومؤسسات خاصّة أو هيئات عامة يطلب منهم منتجو الاحصاءات الرسمية توفير المعلومات الخاصّة بهم أو بأنشطتهم من خلال عمليّات تعداد ومسوح لجمع هذه البيانات؛

	(ب) مزودو (منتجو) البيانات الإدارية: يتألفون من السلطات الوطنيّة والمحليّة بالإضافة الى البنوك المركزية ومؤسسات التدريب الأساسي والمتواصل التي تزود منتجي الإحصاءات الرسمية بالبيانات التي تم جمعها في المقام الأول للأغراض الإدارية؛ (ج) مستخدمو الإحصاءات الرسمية: يتألفون من عامة الناس ووسائط الإعلام والباحثين والطلاب وأصحاب الشركات والأعمال التجارية والسلطات الوطنية والمحلية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها التي تتلقى الإحصاءات الرسمية أو تصل إليها؛ (د) المجلس الإستشاري للإحصاء: يمثل على نطاق واسع فئات مختلفة من المستخدمين.

الفصل الثاني- المبادئ الأساسية وتعريف الإحصاءات الرسمية

1-2 المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسميّة	يلتزم منتجو الإحصاءات الرسمية بتطوير وإنتاج ونشر والإبلاغ عن الإحصاءات الرسمية لـ [اسم الدولة] وفقاً للمبادئ الرئيسية اللإحصاءات الرسمية وغيرها من المبادئ الإحصائية المتفق عليها التالية: (أ) الاستقلالية المهنية، ينبغي على منتجي الإحصاءات الرسمية أن يقرروا، بشكل مستقل وخالٍ من أي ضغوط أو تدخل من مصادر سياسية أو خارجية أخرى، بشأن تطوير الإحصاءات وإنتاجها ونشرها ونقلها، بما في ذلك اختيار مصادر البيانات والمفاهيم والتعاريف، والأساليب والتفصيلات والتصنيفات المستخدَمة، وتوقيت روزنامة النشر ومحتواها وجميع أشكال النشر والاتصال. ويجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية، كل في مجال اختصاصه، التواصل مع العموم على المسائل الإحصائية والتعليق علناً على أي تفسير خاطِئ أو إستعمالٍ غير سليم وكذلك على أي إساءة في استخدام الإحصاءات الرسمية؛ (ب) الحياد والموضوعية، ينبغي تطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها ونقلها بطريقة محايدة وموثوقة وغير منحازة وفق معايير مهنية وخالية من أي تصريحات أو اعتبارات سياسية. ويجب أن تُتاح لجميع المستخدمين مع ضمان حق المستخدمين في الوصول العادل والمتزامن للإحصاءات الرسمية؛ (ج) الدقة والمصداقية، أي أن الإحصاءات الرسمية ينبغي أن تعكس الواقع بأمانة ودقة واتساق قدر الإمكان وأن تستند إلى معايير علمية مستخدَمة لاختيار المصادر والأساليب والإجراءات؛ (د) الاتساق والقابلية للمقارنة، أي أن الإحصاءات ينبغي أن تكون متسقة دولياً وقابلة للمقارنة بمرور الوقت وعبر المناطق والبلدان؛ (ه) الوضوح والشفافية، أي أنه ينبغي تقديم الإحصاءات الرسمية بطريقة واضحة ومفهومة، ويجب إبلاغ المستخدمين بالطُرق والإجراءات المطبقة بشفافية لتسهيل التفسير المناسب؛ (و) السرية الإحصائية والاستخدام الحصري للأغراض الإحصائية، أي أن البيانات الفردية التي يتم جمعها أو الحصول عليها من قِبل منتجي الإحصاءات الرسمية التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، ينبغي أن تكون سرية بشكل تام وتُستخدم حصرياً للأغراض الإحصائية ويمكن الوصول إليها فقط من قِبل الأشخاص المصرَّح لهم بذلك بموجب القانون؛ (ز) ذات صلة، تعني الدرجة التي تلبي بها الإحصاءات الرسمية احتياجات المستخدمين الحالية والناشئة وتحترم حق المواطنين في الحصول على المعلومات العامة؛ (ح) فعالية التكلفة، تعني أفضل استخدام ممكن لجميع الموارد المتاحة لتحقيق النتائج. يجب تخطيط نتائج العمل الإحصائي مع الاستفادة الكاملة من التقدم التكنولوجي وموازنة النتائج

	مقابل الجهود الضرورية من قِبل النظام الإحصائي الوطني وتلك التي تقدِّم مدخلات للعمل الإحصائي.
2-2 تعريف الإحصاءات الرسمية	لأغراض هذا القانون، تُطبَّق التعريفات التالية: (أ) الاستخدام للأغراض الإحصائية يعني الاستخدام الحصري للبيانات لتطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها وإيصالها، وتحسين الجودة والتحليلات الإحصائية والخدمات الإحصائية، بما في ذلك جميع الأنشطة التي ينظمها القانون الإحصائي؛ (ب) المسح الإحصائي يعني الجمع الأولي للبيانات الفردية من المستجيبين من مجموعة سكانية معينة أو مجموعة من المنشآت الاقتصادية وفق عينات تمثيلية، ينفذه منتجو الإحصاءات الرسمية لأغراض إحصائية حصراً من خلال استخدام منهجيات إحصائية معيارية؛ (ج) التعداد العام للسكان هو العملية الكلية لجمع وتحليل ونشر البيانات الاجتماعية والديمغرافية والاقتصادية لإجمالي السكان وخصائصهم في فترة زمنية محددة، يجري كل عشر سنوات على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لأغراض إحصائية حصراً من خلال استخدام منهجيات إحصائية معيارية؛ (د) البيانات الإدارية أو السجلية هي بيانات السجلات الإدارية التي تُجمع وتُنتج من قِبل السلطات والهيئات الوطنية والمحلية أو نيابة عنها (الوزارات أو الهيئات الحكومية)، وليس من قِبل منتجي الإحصاءات الرسمية، وذلك لأغراض إدارية بما يتوافق مع أسس قانونية أخرى غير التشريعات الإحصائية؛ (ه) الوحدة الإحصائية تعني المشاهدة الأساسية، أي الشخص المبحوث أو الأسرة أو المنشأة الاقتصادية والتي تحمل الخصائص الإحصائية؛ (و) البيانات الفردية هي البيانات الأكثر تفصيلاً للوحدات الإحصائية والتي تسمح بالتعرف عليها وتحديد هوية الوحدة الإحصائية المبحوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ (ز) المعرّف (الرمز التعريفي) المخصص حصرياً للوحدة الإحصائية يتيح التعرّف إلى الخصائص الفردية للوحدة من خلال اسمها أو موقعها الجغرافي الدقيق أو من رقم هويتها. وقد يسمح المعرّف بالتحديد المباشر، أي تحديد وحدة إحصائية فردية من معرّفٍ واحد أو من مجموعة من المعرّفات. ويُشار إلى التعريف بواسطة أي وسيلة أخرى بأنه تعريف غير مباشر؛ (ح) النشر إتاحة الإحصاءات الرسمية والتحليلات الإحصائية والخدمات الإحصائية والبيانات الوصفية لكافة المستخدمين؛ (ط) الإصدار (الإطلاق) يعني النشر حين تصبح فيه الإحصاءات الرسمية، بما في ذلك الإحصاءات المنقحة، متاحة لعموم الناس لأول مرة؛ (ي) الإنتاج يعني جميع الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها وتحليلها وتخزينها لتجميع الإحصاءات الرسمية اللازمة؛ (ك) التطوير يعني الأنشطة الرامية إلى إنشاء وتعزيز وتحسين الأساليب والمفاهيم والمعايير والإجراءات الإحصائية المستخدَمة في إنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها والتواصل من خلالها؛ (ل) البيانات الوصفية تعني البيانات والوثائق الأخرى التي تصف البيانات الإحصائية وتشرح العمليات الإحصائية بطريقة موحدة طبقاً للمواصفات المتعارَف عليها وذلك بتوفير معلومات عن مصادر البيانات والمناهج والتعاريف والتصانيف وطُرق إحتسابها وجودة بياناتها؛

	(م) تنسيق الأنشطة الإحصائية الوطنية يعني تزامن وتكامل الأساليب والتفصيلات والتصنيفات والتعاريف والمفاهيم المتفَق عليها دولياً بين منتجي الإحصاءات الرسمية لضمان التنفيذ الناجح للبرامج الإحصائية.

الفصل الثالث- تنظيم النظام الإحصائي الوطني

1-3 الجهاز الإحصائي الوطني	الجهاز الإحصائي الوطني هو هيئة/منظمة مستقلة مهنياً تتبع سلطة [وزير التخطيط/رئيس الوزراء/ رئيس الدولة]. تعمل على ضمان ودعم الاستقلالية المهنية للقطاع الإحصائي الوطني وعلى وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لتطوير العمل الإحصائي لكل مكوناته وفق هذا القانون بالاضافة الى مختلف الإحصاءات الصادرة عنه في إطار الاستجابة قدر الإمكان الى احتياجات كافة المستخدمين.
2-3 مهام الجهاز الإحصائي ومسؤولياته	جهاز الإحصاء الوطني هو المنتِج الرئيسي للإحصاءات الرسمية وجمع البيانات والمعلومات التي تغطي جميع جوانب الحياة في [اسم الدولة] من مصادرها المختلفة وتدوينها وتبويبها وتحليلها واستخراج احصاءاتها ومؤشراتها، بما في ذلك البيانات المتأتية من السجلات الادارية في الجهات العامة والمنشآت الخاصة. كذلك هو مسؤول عن تنسيق جميع الأنشطة لتطوير وإنتاج ونشر وتوصيل الإحصاءات الرسمية داخل النظام الإحصائي الوطني بالتشاور مع مختلف الشركاء. يجب على جهاز الإحصاء الوطني ضمان إنتاج الإحصاءات الرسمية بشكل موحد وفي الوقت المناسب، وتوجيه ومراجعة تطبيق المنهجية والمعايير الإحصائية، وإجراء البحوث واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين جودة الإحصاءات الرسمية باستمرار بالتعاون مع منتجي الإحصاءات الرسمية الآخرين. يقدم جهاز الإحصاء الوطني المشورة للحكومة والجمهور بشأن القضايا المتعلقة بجمع البيانات، والمنهجية الإحصائية، والنشر، والتواصل من خلالها، واستخدام الإحصاءات. لا يمكن تكليف جهاز الإحصاء الوطني بمسؤوليات تتعارض مع المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية المحدَّدة في قانون الإحصاء.
3-3 لجنة فنية لتنسيق الإحصاءات الرسمية	تتألف هذه اللجنة الفنية من ممثلين عن جميع منتجي الإحصاءات الرسمية في الدولة، وتعمل على تنسيق كل الأنشطة الإحصائية لنظام الإحصاء الوطني وذلك تحت إشراف الجهاز الإحصائي الوطني. وتشمل أنشطة لجنة التنسيق مناقشة ومراجعة ما يلي: (أ) برامج العمل الإحصائي؛ (ب) المنهجية والمعايير الإحصائية الموحدة الواجب تطبيقها؛ (ج) قواعد السرية المشتركة؛ (د) الإطار المشترك لضمان الجودة وعلامة الجودة الموحدة؛ (ه) سياسة النشر والتواصل المشتركة.
4-3 تعيين كبير الإحصائيين	يرأس الجهاز الإحصائي الوطني كبير الإحصائيين [استبدل العنوان الرسمي في كل مكان في القانون] المعيَّن - دون تأخير- من قِبل [رئيس الوزراء/رئيس الدولة بناءً على اقتراح من الحكومة] لفترة محددة مدتها [X] سنوات. [يجب أن يتم أي تجديد لفترة الولاية حصرياً على أساس وظيفة شاغرة جديدة مُعلن عنها للعامة ومسابقة مفتوحة باللغة العربية استناداً إلى كفاءات ومعايير مهنية وذات صلة فقط ومنافسة مفتوحة.] وكذلك إجراءات تعيين رئيس الجهاز الإحصائي الوطني، وعند الاقتضاء، رؤساء منتجين مسؤولين آإحصائين آخرين.

5-3 مسؤوليات كبير الإحصائيين	المهام المنصوص عليها في هذا القانون تكفل الاستقلال المهني للموظفين المسؤولين. يتولى كبير الإحصائيين تعزيز الاستقلالية المهنية للنظام الإحصائي الوطني وقيادة التطوير الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية والشراكات وعلاقات أصحاب المصلحة من أجل تعزيز قيمة الإحصاءات الرسمية. يمثل كبير الإحصائيين النظام الإحصائي الوطني على المستويين الوطني والدولي ويتولى تنسيق التعاون الدولي للنظام الإحصائي الوطني. يكون كبير الإحصائيين مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية العامة وتطوير جهاز الإحصاء الوطني وموظفيه، بما في ذلك مكاتبه المركزية والإقليمية (إن أمكن)، بالتوافق التام مع التشريعات الإحصائية الوطنية والاستقلال المهني. (الإشراف على أعمال الإحصاء التي تقوم بها الجهات المنتِجة للإحصاءات الرسمية والتنسيق بين أعمالها الإحصائية). يتعين على كبير الإحصائيين اتخاذ قرار مستقل بشأن الهيكل، وكذلك بشأن استخدام الموارد والمهام وتعيين الموظفين. يقرر كبير الإحصائيين محتوى البرامج الإحصائية المتعددة السنوات والسنوية بما في ذلك المخرجات الإحصائية وتقارير التنفيذ بالتشاور مع مستخدمي الإحصاء وغيرهم من منتجي الإحصاءات الرسمية. يجوز لكبير الإحصائيين إصدار معايير ومبادئ توجيهية مثال [إدراج فئة قانونية صحيحة] تطبَّق على مجمل النظام الإحصائي الوطني لتطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها والإبلاغ عنها. (وضع اللوائح القانونية والبروتوكولات الفنية المناسبة لضمان التزام جميع منتجي البيانات والإحصاءات الرسمية بإصدار إحصاءات صحيحة ومتسقة وعالية الجودة، ويُصدر جهاز الإحصاء الوطني المبادئ التوجيهية لتطبيقها في جميع فعاليات النظام الإحصائي الوطني من أجل تطوير الإحصاءات الرسمية وانتاجها ونشرها). يمكن لكبير الإحصائيين أن يروّج لاستخدام واعتماد المعايير والتفصيلات والتصنيفات والمصطلحات المطبقة في الإحصاءات الرسمية والمطبقة أيضاً من قِبل المستجيبين ومقدمي البيانات والمجتمع في جميع المسوح والسجلات الإدارية. كذلك يجب على كبير الإحصائيين تسهيل التفسير الصحيح للإحصاءات ويحق له التعليق على كيفية استخدام الإحصاءات وحول إساءة استخدامها.
6-3 إنهاء فترة ولاية كبير الإحصائيين	لا يمكن إنهاء فترة ولاية كبير الإحصائيين قبل انقضاء أجلها لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالمبادئ الإحصائية إلا للأسباب التالية: (أ) استقالة كبير الإحصائيين؛ (ب) سحب الجنسية؛ (ج) قرار محكمة يُعلن فيه أن كبير الإحصائيين غير قادر على العمل، أو أن قدرته على العمل محدودة؛ (د) حكم قانوني صادر عن محكمة بشأن جريمة متعمَدة أو سجن وفقاً لحكم المحكمة القانوني؛ (ه) وفاة كبير الإحصائيين، وفي هذه الحالة تعتبر الواجبات منتهية.
7-3 تفويض المنتجين الآخرين للإحصاءات الرسمية	يتم تعيين رؤساء منتجي الإحصاءات الرسمية الآخرين على أساس وظيفة شاغرة مُعلن عنها وفي إطار منافسة مفتوحة تستند على أساس الكفاءة المهنية ذات الصلة. المنتجون الآخرون للإحصاءات الرسمية هم كيانات مستقلة مهنياً داخل المنظمات ذات الصلة، يمارسون أنشطة حصرية أو أساسية، تتعلق بتطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها والإتصال من خلالها. ولا يمكن تكليف هذه الكيانات بمسؤوليات تتناقض مع أحكام ومبادئ هذا القانون.

	يكون رؤساء منتجي الإحصاءات الرسمية الآخرين مسؤولين عن تطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها والإتصال من خلالها، على النحو المحدد في البرنامج الإحصائي السنوي الذي تم إقراره من قِبل كبير الإحصائيين بالتشاور مع مستخدمي الإحصاء وغيرهم من منتجي الإحصاءات الرسمية. وتنفَّذ هذه المهام بما يتوافق تماماً مع التوجيهات والمعايير الإحصائية الصادرة عن كبير الإحصائيين.

الفصل الرابع- المجلس الإستشاري الإحصائي والهيئات الإستشارية الأخرى

1-4 تعريف المجلس الإستشاري للإحصاء	هذا المجلس هو الهيئة الاستشارية الرئيسية في إسداء المشورة للحكومة وكبير الإحصائيين بشأن القضايا ذات الأهمية الإستراتيجية للإحصاءات الرسمية لـ [اسم الدولة]. يجب أن تكون ولاية المجلس الإستشاري الإحصائي وتكوينه، وكذلك أعماله، علنية.
2-4 تكوين المجلس الإستشاري للإحصاء	يتألف المجلس الإستشاري للإحصاء على الأقل من [أدخل الرقم] أعضاء معينين يمثلون على نطاق واسع فئات مختلفة من المستخدمين. ويجب على ممثلي القطاع العام ألا يشكلوا الأغلبية في المجلس الإستشاري للإحصاء. كذلك يجب أن يكون كبير الإحصائيين عضواً في المجلس الإستشاري للإحصاء، ويتولى جهاز الإحصاء الوطني مهام أمانة السرّ. ويزوَّد جهاز الإحصاء الوطني بالموارد الكافية اللازمة والضرورية لتغطية تكاليف أداء المجلس الإستشاري للإحصاء.
3-4 تعيين أعضاء المجلس الإستشاري للإحصاء	يتم تعيين أعضاء المجلس الإستشاري للإحصاء من قِبل [الحكومة/رئيس الدولة] بناءً على اقتراح بشأن الهيئات أو المجموعات التي سيتم تمثيلها. وتقتصر فترة توليهم المنصب على [أدخِل الرقم] سنوات. ينتخب المجلس الإستشاري للإحصاء من بين أعضائه رئيساً له، ويتولى كبير الإحصائيين توفير الأمانة للمجلس الاستشاري للإحصاء.
4-4 مهام المجلس الإستشاري للإحصاء	ينفّذ المجلس الإستشاري للإحصاء المهام التالية: (أ) تقديم مقترحات من أجل التطوير الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية وضمان أن تعكس البرامج الإحصائية احتياجات المجتمع وأولوياته من المعلومات؛ (ب) تعزيز الشفافية والمساءلة في نظام الإحصاء الوطني وتقييم تنفيذ البرامج الإحصائية ومتابعة عملية تنفيذ أنشطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير الإحصاء؛ (ج) إيجاد آليات عمل مناسبة لأنسياب وتدفق المعلومات بشكل منتظم من جميع الجهات العامة والخاصة الى جهاز الإحصاء الوطني لتنفيذ البرامج الاحصائية ومعالجة التحديات التي تواجه تنفيذها وتعبيق تقدم إصدار الإحصاءات الرسمية والتنسيق لتطوير البنى التحتية اللازمة لتقدم هذا القطاع؛ (د) العمل على ضمان احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وتقييم مدى الامتثال لها؛ وتقديم المشورة بشأن قضايا الامتثال لها. (ه) تشجيع استخدام الإحصاءات الرسمية كأساس أدلة للسياسات العامة والتقييم واتخاذ القرار؛ (و) إقرار البرامج الإحصائية متعددة السنوات والسنوية والتي يتم تنفيذها بشكل دوري، والنظر في انعكاسات تخصيص الميزانية على تنفيذ البرامج الإحصائية؛ (ز) اعتماد النظام الداخلي للمجلس الإستشاري للإحصاء لتنظيم أعماله ومهامه، وكيفية صنع القرار فيه. يجوز للمجلس الاستشاري الإحصائي إجراء تقييمات خارجية مستقلة لمجالات أو أنشطة أو كيانات تنظيمية محددة ضمن النظام الإحصائي الوطني.

5-4 تعريف الهيئات الإستشارية الأخرى	يجوز لكبير الإحصائيين إنشاء هيئات استشارية أخرى تضم أعضاء من داخل النظام الإحصائي الوطني وخارجه، دعماً للأنشطة الاستراتيجية والمنهجية في الإحصاءات الرسمية. وتكون ولايات هذه الهيئات وتكوينها، فضلاً عن عملها، علنية.

الفصل الخامس- تنسيق النظام الإحصائي الوطني والبرامج الإحصائية

1-5 تنسيق أنشطة الإحصاء الوطنية	يتوجب على جهاز الإحصاء الوطني إصدار معايير ومبادئ توجيهية تطبَّق على مجمل النظام الإحصائي الوطني ويجب على منتجي الإحصاءات الرسميّة في النظام الإحصائي استخدام هذه المفاهيم والتعريفات والتفصيلات والتصنيفات والأساليب الموحدة والمتفق عليها دولياً ووفق ما يقرره جهاز الإحصاء الوطني أينما أمكن ذلك. ويعزز جهاز الإحصاء الوطني الممارسات الموحدة في النظام الإحصائي الوطني بأسره.
2-5 برمجة الأنشطة الإحصائية الوطنية	يتولى جهاز الإحصاء الوطني مهمة وضع الخطط والبرامج الإحصائية، بما في ذلك برنامج إحصائي متعدد السنوات وبرنامج إحصائي سنوي، كأدوات رئيسة للإدارة الاستراتيجية والتشغيلية الفعالة ولتنسيق الأنشطة في النظام الإحصائي الوطني فيما بينها وذلك بالتشاور الوثيق مع منتجي البيانات الإدارية ومستخدمي الإحصاءات والمجيبين ومقدمي البيانات الإدارية. ويشارك منتجو الإحصاءات الرسمية الآخرون في العملية ويقدمون إلى جهاز الإحصاء الوطني المعطيات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة.
3-5 معايير الاعتماد لمنتجي الإحصاءات الرسمية	يقرر كبير الإحصائيين اعتماد المنتجين في النظام الإحصائي الوطني كمنتجين للإحصاءات الرسمية، وإدراج مخرجاتهم والأنشطة ذات الصلة في البرامج الإحصائية استناداً إلى عملية شفافة وموثقة باستخدام المعايير التالية: (أ) يثبت المنتج قدرته على الامتثال لأحكام هذا القانون ومبادئ الإحصاءات الرسمية ورغبته في ذلك؛ (ب) يجب ألا تكون عمليات التسليم والأنشطة مماثلة لتلك التي يقوم بها منتجون آخرون ويجب ألا تؤدي إلى عبءٍ إضافي على المجيبين.
4-5 الإبلاغ عن البرامج الإحصائية	يتولى جهاز الإحصاء الوطني، بالتنسيق الوثيق مع منتجي الإحصاءات الرسمية الآخرين، مسؤولية الإبلاغ عن تنفيذ البرامج الإحصائية، والإفادة بشأن أدائها والتدابير المتخذة لتحسين البرامج والأنشطة المستقبلية. وتُحال التقارير إلى المجلس الإستشاري للإحصاء أو هيئة أخرى تمثل مستخدمي الإحصاء لإبداء الرأي. ويُعلَن عن التقارير الخاصة بالتنفيذ وعن رأي المجلس الإستشاري للإحصاء.
5-5 هدف ونطاق البرنامج الإحصائي متعدد السنوات	يُعِد جهاز الإحصاء الوطني برنامج إحصائي متعدد السنوات للنظام الإحصائي الوطني لتحديد التطوير الاستراتيجي للإحصاءات الرسمية لـ [اسم الدولة]، بهدف تلبية احتياجات المستخدمين الحالية والجديدة. كذلك يجب أن يوفر البرنامج الإحصائي متعدد السنوات رؤية وأولويات لتطوير النظام الإحصائي الوطني للسنوات التالية [حدِّد: خمس أو عدد آخر]، وإنشاء عمليات التسليم المطلوبة وإجراءات التطوير، مع مواءمة ذلك مع الموارد اللازمة.
6-5 هدف ونطاق البرنامج الإحصائي السنوي	يُعِد جهاز الإحصاء الوطني برنامج إحصائي سنوي للنظام الإحصائي الوطني كل عام لتحديد أنشطة البرنامج الإحصائي متعدد السنوات ولتحديث قائمة منتجي الإحصاءات الرسمية بما في ذلك: (أ) الإحصاءات الرسمية التي سيتم إصدارها؛

	(ب) المسوحات الإحصائية التى سيتم أجراءها من قِبل منتجي الإحصاءات الرسمية وتقدير عبء الاستجابة؛ (ج) جميع عمليات نقل البيانات الإدارية أو بيانات من مصادر قائمة أخرى إلى منتجي الإحصاءات الرسمية وتبادلها؛ (د) أنشطة التطوير الرئيسية الخاصة بالإحصاءات الرسمية؛ (ه) حفظ السجلات الإحصائية وتطويرها.
7-5 اعتماد البرامج الإحصائية والموارد	يقدم الجهاز الإحصائي الوطني البرامج الإحصائية متعددة السنوات والسنوية إلى المجلس الإستشاري للإحصاء أو إلى هيئة أخرى تمثل مستخدمي الإحصاءات لإبداء الرأي ومن ثم اعتماد الهيئة المناسبة في موعد لا يتجاوز [2-3] أشهر قبل بدء الفترة المرجعية للبرنامج. عند الموافقة على البرامج الإحصائية، لا يجوز للحكومة التدخل بالمسائل الفنية المتخصصة أو بالأنشطة المستقلة الإحصائية للسلطات الوطنية. يجب أن يشتمل برنامج العمل السنوي على تقديرات للموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ البرامج الإحصائية.

الفصل السادس- جمع البيانات

1-6 مهمة جمع البيانات بطُرقٍ مسؤولة	يحق لمنتجي الإحصاءات الرسمية الوصول إلى البيانات وجمعها من جميع مصادر البيانات العامة والخاصة مجاناً، بما في ذلك المعرّفات، على مستوى التفاصيل اللازمة للأغراض الإحصائية. ويلتزم منتجو الإحصاءات الرسمية بالحد من عبء الاستجابة وإعادة استخدام البيانات من خلال مراعاة مصادر البيانات الموجودة بالفعل. إذا لم يكن الأمر كذلك، يمكن الحصول على البيانات من خلال المسوحات الإحصائية. ولا يجوز لاي جهة عامة او خاصة إجراء أي مسح أو دراسة إحصائية ميدانية على أي مستوى من البلد دون موافقة جهاز الإحصاء الوطني والتنسيق معه.
2-6 مهمة معالجة البيانات الموجودة في حيازة النظام الإحصائي الوطني	بصرف النظر عن أساليب جمع البيانات ومصادرها، فإن البيانات التي يحصل عليها منتجو الإحصاءات الرسمية تقع ضمن ولايتهم ويتوجب عليهم معالجتها وتخزينها ونشرها والإتصال من خلالها بما يتوافق تماماً مع أحكام هذا القانون الإحصائي. يحق لمنتجي الإحصاءات الرسمية تحرير البيانات والتحقق من صحتها، ودمج البيانات من مصادر مختلفة وتنفيذ تكامل البيانات الفردية حصرياً للأغراض الإحصائية واستخدام المنهجيات والتقنيات الإحصائية حسب الاقتضاء.
3-6 تبادل البيانات داخل النظام الإحصائي الوطني	ضمن حدود الأحكام المتعلقة بالسريّة الإحصائية، يجب على منتجي الإحصاءات الرسمية تبادل البيانات والبيانات الوصفية ضمن النظام الإحصائي الوطني لتجنب أي ازدواجية في جمع البيانات وتحسين جودتها.
4-6 إعلام المبحوثين في الدراسات الاستقصائية الإحصائية ومشاركتهم ومسؤولياتهم	يحق للمبحوثين الأطلاع على أغراض الدراسات الاستقصائية الإحصائية ونطاقها وأساسها القانوني، وكذلك بشأن استخدامات البيانات، والتدابير لضمان سريتها والالتزام المحتمل بنشرها. تكون المشاركة في المسوحات الإحصائية إلزامية [للكيانات الخاصة والعامة]. ويمكن اعتبار مشاركة الأشخاص والأُسر المعيشية وجميع المجيبين الآخرين في دراسة استقصائية إحصائية

	معينة إلزامية في البرنامج الإحصائي السنوي لجميع المجيبين أو بعضٍ منهم وللإجابة عن جميع الأسئلة أو عن بعضها. وكذلك لا يجوز الامتناع عن تقديم تلك البيانات او المعلومات الإحصائية او حجب البعض منها. وعليهم تقديم المستندات التي تثبت صحة البيانات والمعلومات التي تقدموا بها حال تم طلبها منهم. ويعتبر الامتناع عن الافصاح عن المعلومات مخالفة لهذا القانون تستوجب تطبيق العقوبات الواردة في هذا القانون. يجب أن تكون المعلومات المقدمة في المسح الإحصائي صحيحة وتُقدَّم في غضون الإطار الزمني المطلوب، بالشكل المطلوب ودون مقابل. [في حالات استثنائية، يجوز لمنتج الإحصاءات الرسمية أن يقرر مكافأة المجيبين من الأسر المعيشية على دراسة استقصائية تفرض عبئاً كبيراً]. ويحق لمنتجي الإحصاءات الرسمية المتابعة مع المجيبين في حال عدم تلقّي ردّ منهم بحلول الموعد النهائي، أو إذا تم الكشف عن أوجه تعارض أو ثغرات.
5-6 مهمة الوصول للبيانات الإدارية	تلتزَم جميع السلطات الوطنية والمحلية بتزويد منتجي الإحصاءات الرسمية، من دون أي مقابل، بالبيانات التي في حوزتهم، بما في ذلك المعرّفات، على مستوى التفاصيل اللازمة لإنتاج الإحصاءات الرسمية والبيانات الوصفية، حيثما أمكن، والتي تمكن من تقييم جودة البيانات. يجب على مقدمي البيانات الإدارية الحفاظ على استمرارية توفير البيانات الإدارية إلى أقصى حد ممكن. مع مراعاة السياق القانوني الوطني، يجب مراعاة الآليات القانونية لإضفاء الشرعية، مثل البرنامج الإحصائي أو غيره من الوسائل. ولا يمكن الاستناد إلى أحكام السرية الخاصة أو أحكام السرية التابعة لتشريعات أخرى للوصول للبيانات الإدارية ما لم يستبعد التشريع صراحة استخدام البيانات لأغراض إحصائية.
6-6 التزام مزودي البيانات الإدارية بالتشاور	يتعين على مزودي البيانات الإدارية حين يخططون لتطوير مجموعة جديدة من آليات جمع البيانات أو تنفيذ مراجعة رئيسية فيما يتعلق بجمع البيانات أو معالجتها بطريقة قد تؤثر على البيانات المقدمة للإحصاءات الرسمية، استشارة جهاز الإحصاء الوطني وعند الاقتضاء، المنتجين الآخرين للإحصاءات الرسمية، قبل اتخاذ القرار.
7-6 السجلات الإحصائية	يجوز لجهاز الإحصاء الوطني إنشاء سجلات إحصائية والاحتفاظ بها، لاستخدامها حصراً لأغراض إحصائية. وتشير السجلات الإحصائية إلى قوائم الوحدات الإحصائية وخصائصها، بما في ذلك المعرّفات اللازمة لإنتاج الإحصاءات. كما يجوز لجهاز الإحصاء الوطني الجمع بين البيانات المتوفرة في عدد من قواعد البيانات أو من السجلات الإدارية التي أُنشئت أساساً لأغراض غير إحصائية والربط بين السجلات لمطابقة البيانات الفردية ومناظرتها في السجلات المختلفة للأغراض الإحصائية وأخضاعها للتحليل واستنباط المؤشرات الإحصائية منها.
8-6 التعدادات	تخضع التعدادات لمسؤولية جهاز الإحصاء ولا يجوز لاي جهة كانت تنفيذ مسح شامل او تعداد ما لم يكن هناك اتفاق او تنسيق مسبق، ويُعتبر تعداد كل عملية عداً شاملاً لإنتاج بيانات عن بعض الخصائص لحجم وهيكلية السكان أو المساكن أو الوحدات الاقتصادية أو المباني أو المزارع. وينطبق هذا القانون بالكامل على جميع عمليات التعداد. ويمكن الحصول على بيانات التعداد من الدراسات الاستقصائية الإحصائية، أو من مصادر البيانات الإدارية وغيرها من مصادر البيانات، أو من مجموعة مزيج من هذه البيانات.

	كما أنّ المشاركة في التعدادات هي إلزامية لجميع المبحوثين. ويقوم جهاز الإحصاء الوطني بتنظيم عمليات التعداد ويمكن ان تساهم في عمليات التعداد المستويات المركزية والإقليمية والمحلية من وزارات وهيئات حكومية. كما ينظِّم جهاز الإحصاء الوطني الخصائص والمعرّفات التي يتعين جمعها في التعدادات وإستخدام الأساليب الحديثة وتكنولوجيا المعلومات المتطورة.

الفصل السابع- السرية الإحصائية

1-7	البيانات الخاضعة للسرية الإحصائية	البيانات الفردية الخاضعة للسرية الإحصائية هي البيانات التي تسمح بتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبالتالي الكشف عن المعلومات الفردية. تخضع المعلومات التي يُصرح بأنها من أسرار الدولة على أساس [اسم الفعل القانوني] للسرية الإحصائية.
2-7	الاستثناء من السرية	لا يجوز نشر الإحصاءات، التي قد تجعل من الممكن التعرف على شخص طبيعي أو اعتباري، والأبلاغ عنها إلا إذا أعطى الشخص موافقته على الكشف عن البيانات بشكل لا لبس فيه. الإحصاءات التي تشير إلى السلطات الوطنية أو المحلية ليست محمية بالسرية الإحصائية، ما لم تُعلن أنها من أسرار الدولة. يمكن لرئيس الإحصائيين التنازل عن حماية السرية الإحصائية للأشخاص الاعتباريين الآخرين في القطاع العام. قد يتنازل كبير الإحصائيين عن حماية السرية الإحصائية للبيانات المتاحة للجمهور، وفقاً للتشريعات الأخرى، مع مراعاة قضايا الجودة والموثوقية ذات الصلة.
3-7	الاستخدام الحصري للأغراض الإحصائية	يجب على منتجي الإحصاءات الرسمية استخدام البيانات الفردية حصرياً للأغراض الإحصائية. لا يجوز استخدام البيانات الفردية التي تم الحصول عليها لأغراض إحصائية حصرياً في أي تحقيق أو مراقبة أو إجراءات قانونية أو اتخاذ قرار إداري أو معالجة أخرى مماثلة للمسائل المتعلقة بشخص طبيعي أو اعتباري من قِبل أي سلطة محلية أو منظمة دولية. ولكن يجوز استخدام البيانات الفردية كبينة ضد من قدم معلومات غير صحيحة. يجب على كل منتج للإحصاءات الرسمية حماية البيانات السرية بطريقة لا يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عندما يتم أخذ جميع الوسائل ذات الصلة التي قد يستخدمها طرف ثالث في الاعتبار.
4-7	معالجة البيانات وتخزينها بطريقة آمنة	(أ) يجب على كل منتج للإحصاءات الرسمية حماية البيانات الفردية والمجاميع والإحصاءات بسرية قبل إصدارها واتخاذ جميع التدابير التنظيمية والإدارية والفنية والتنظيمية اللازمة لمنع وصول الأشخاص غير المصرح لهم؛ (ب) يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية معالجة وتخزين البيانات الفردية باستخدام معرّفات طوال الفترة اللازمة للأغراض الإحصائية والتخلص من جميع نماذج جمع البيانات الأصلية التي تشمل المعرّفات حالما تصبح غير ضرورية لأغراض إحصائية.
5-7	الاستخدام العام والوصول إلى البيانات الفردية	لا يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية الإفصاح عن البيانات الفردية لأي مستخدم، إلا في ظل تنظيم صارم لملفات الاستخدام العام والبيانات الفردية لأغراض البحث بما يتماشى مع لوائح قانون الإحصاء. لا يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية إنتاج وإصدار ملفات الاستخدام العام من البيانات الفردية إلا إذا تمت معالجة البيانات بحيث تتم إزالة المعرّفات، وبالتالي لا يمكن التعرف على

	الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأي شكل من الأشكال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك باستخدام كافة الوسائل ذات الصلة بشكل معقول.
6-7 الوصول إلى البيانات الفردية الخاصة بالنظام الإحصائي الوطني	يحق لجهاز الإحصاء الوطني والمنتجين الآخرين للإحصاءات الرسمية تبادل البيانات الفردية، بما في ذلك المعرّفات والبيانات السرية الأخرى، حصرياً للأغراض الإحصائية في مجال اختصاص كل منهم في الإحصاءات الرسمية. يجب أن يتم تفويض كبير الإحصائيين حول كل عملية نقل من هذا القبيل، وكذلك توثيق الشروط في اتفاقية موقعة بشكل متبادل. يجب وضع قائمة بجميع عمليات الإرسال تكون متاحة للجمهور عند طلبها.
7-7 الوصول إلى البيانات السرية لأغراض البحث	يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية، عند الطلب، منح حق الوصول إلى البيانات الفردية لمشاريع البحث العلمي بما يتماشى مع الشروط والأحكام التي يحددها كبير الإحصائيين من خلال اتباع هذه المبادئ: (أ) يقتصر منح حق الوصول للأغراض الإحصائية والبحثية حصرياً، وليس لأي استخدام إداري أو قضائي أو استخدام برمجي آخر، وكذلك ليس لتبادل البيانات فيما بعد؛ (ب) يجب أن يستند قرار منح حق الوصول أو عدم منحه إلى وصف تفصيلي للغرض والأهداف والمنهجيات؛ (ج) يقتصر الحصول على البيانات ذات الصلة المباشرة والضرورية لتحقيق غرض وأهداف مشروع البحث حصرياً؛ (د) يُمنح الوصول مجاناً أو بسعر يغطي تكاليف الاستخراج المباشر للبيانات وتطوير الخدمة فقط؛ (ه) البيانات المقدمة لأغراض البحث لا يمكن أن تشمل المعرّفات؛ (و) يجب أن يقدم منتج الإحصاءات الرسمية ضمانات أمنية كافية ومحددة لتقليل مخاطر الخسارة أو الوصول غير المصرَّح به أو الاتلاف أو التعديل أو الكشف غير المقصود أو غير المناسب عن البيانات الفردية التي يتم منح الوصول إليها لأغراض البحث؛ (ز) يجب إتاحة قائمة بجميع تصاريح الوصول إلى البيانات لأغراض البحث عند الطلب للمساءلة؛ (ح) كذلك يجب إتاحة تقارير البحث والتحليلات المستندة إلى نتائج الوصول إلى البيانات الإحصائية للجمهور. قبل أن يأذن منتج الإحصاءات الرسمية، وفي مجال مسؤوليته، بالوصول إلى البيانات الفردية الخاضعة للسرية الإحصائية لأغراض البحث العلمي، يتوجب عليه ضمان البنية التحتية التقنية للمستلمين وإطار الحماية الكاملة للبيانات السرية وفقاً للقانون الإحصائي. يمكن لمنتجي الإحصاءات الرسمية تحديدُ سعرٍ كتعويض عن التكاليف الإضافية التي يتكبدها إعداد البيانات، على النحو المنظم في [اسم القانون القانوني]. في حال منح الإذن، يوقّع جميع الأشخاص المشاركين في معالجة البيانات خلال مشروع البحث الخاص بالقانون العام للإحصاءات الرسمية، على عقد ويلتزمون بموجبه بما يلي: (أ) عدم محاولة تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بأي وسيلة، بما في ذلك عن طريق مطابقة البيانات مع البيانات الفردية الأخرى؛ (ب) عدم الكشف عن أي بيانات فردية لأشخاص غير مرخص لهم، أو استخدام تلك البيانات لأغراض غير المشار إليها في الطلب؛

	(ج) عدم الكشف عن أي تجمعات مستمدة من البيانات الفردية التي قد تسمح بالكشف غير المباشر عن الوحدات؛ (د) إقتباس المصدر في جميع المنتجات المنشورة؛ (ه) التخلص من البيانات الفردية عند اكتمال مشروع البحث. تتاح قائمةٌ بعمليات الإرسال كافّةً عند الطلب.
8-7 التزام السرية	يتمّ التوقيع على التزامٍ بالسريّة عند تولّي الوظائف في الإحصاءات الرسميّة، من قِبل: (أ) جميع الموظفين الدائمين والمؤقتين في جهاز الإحصاء الوطني وغيرهم من منتجي الإحصاءات الرسمية؛ (ب) أشخاص آخرين مخول لهم الوصول إلى البيانات الخاضعة للسرية الإحصائية، ومن ضمنهم الأشخاص من خارج النظام الإحصائي الوطني الذين يشاركون في عمليات التعداد؛ يبقى الالتزام واجباً حتى بعد توقف الشخص عن أداء مهامه الواردة في النقطتين (أ) و (ب) أعلاه.
9-7 التعاقد مع طرف ثالث	يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية التعاقد مع طرف ثالث على أجزاء من مهام الإنتاج الإحصائي أو أنشطة الدعم فقط عندما يمكن ضمان الحماية الكاملة للسرية الإحصائية والاستقلال المهني. كما يتوجب على من يجري التعاقد معهم الحفاظ على سرية البيانات واستخدامها حصراً لأداء مهامهم المتعاقَد عليها وضمن المدة المحددة في اتفاقيات العقد.

الفصل الثامن- جودة الإحصاءات الرسمية

1-8 الالتزام بالجودة	يلتزم منتجو الإحصاءات الرسمية بالتقييم المنتظم لجودة الإحصاءات الرسمية وتحسينها باستمرار في ما يتعلق بملاءمتها ودقتها وموثوقيتها وحسن توقيت نشرها ودقة مواعيدها، وكذلك لشفافيتها ووضوحها واتساقها وقابليتها للمقارنة. لضمان الجودة، يجب تطوير الإحصاءات الرسمية وإنتاجها ونشرها على أساس معايير موحدة وأساليب منسقة بشأن نطاق الإحصاءات الرسمية ومفاهيمها وتعريفاتها ووحداتها وتفصيلاتها وتصنيفاتها. ويتم ذلك وفقاً لمبادئ الإحصاءات الرسمية على النحو المحدد في القانون الإحصائي والمعايير والتوصيات الإحصائية المتفق عليها دولياً. لتحسين جودة الإحصاءات الرسمية، يحق لمنتجي الإحصاءات الرسمية تحرير البيانات والتحقق من صحتها، وجمعها من مصادر مختلفة، والقيام بربط السجلات ومطابقة البيانات الفردية حصراً لأغراض إحصائية، واستخدام أساليب التقدير الإحصائي لسد الثغرات. يوثّق منتجو الإحصاءات الرسمية المصادر والأساليب المستخدَمة في عملية الإنتاج، فضلاً عن مجموعات البيانات الناتجة عنها، بطريقة موحدة. ويجب إبقاء المستخدِمين على علمٍ بمصادر الإنتاج الإحصائي وأساليبه وجودة النواتج الإحصائية من خلال البيانات الوصفية.
2-8 تقييم الجودة	يتم استشارة المستخدِمين بانتظام فيما يتعلق بجودة الإحصاءات الرسمية. يسعى منتجو الإحصاءات الرسمية إلى الحصول على الاستجابة من المجيبين لتحسين جودة البيانات. يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية التعاون مع الأوساط العلمية لتقييم المنهجية الإحصائية وتحسينها والتشجيع على العمل التحليلي باستخدام الإحصاءات الرسمية. يمكن أن يقوم خبراء داخليون وخارجيون بتقييم البيئة المؤسسية والعمليات والنواتج التابعة للنظام الإحصائي الوطني.

الفصل التاسع- نشر المخرجات الإحصائية والتواصل بها

1-9 نشر الإحصاءات والتواصل بها	يجب نشر الإحصاءات الرسمية والتواصل بها في الوقت المناسب وبطريقة آنية وفعالة مع الامتثال الكامل للقانون الإحصائي، لا سيما فيما يتعلق بحماية السرية الإحصائية وضمان الوصول المتساوي والمتزامن إليها على النحو المطلوب بموجب مبدأ الحياد. يقوم كلّ منتج للإحصاءات الرسمية بتحديد الروزنامة الإحصائية مسبقاً وذلك بوضع جدول زمني مسبق قبل [2-3] أشهر على الأقل خاص بنشر الإحصاءات ويوفَّر للعامة على أن يبيّن التواريخ والأوقات المقررة لنشر الإحصاءات الرسمية. ويجب إبلاغ العامة بأي تغيير يطرأ على تاريخ النشر المحدد مسبقاً. ويُحدد موعد جديد للنشر خلال فترة زمنية معقولة ويُعلن عنه للعامة. تترافق نشرات الإحصاءات الرسمية ببيانات وصفية وتعليقات توضيحية، وتتاح إمكانية الوصول إليها لجميع المستخدمين مجاناً. ويجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية تحديد سعر المطبوعات وغيرها من المواد، على النحو المنصوص عليه في [اسم الإجراء القانوني]. يجب تمييز الإحصاءات الرسمية بوضوح عن أي إحصاءات أخرى عند نشرها. تُصحَّح الأخطاء التي يُكشف عنها في الإحصاءات الرسمية المنشورة، وتصدُر التصحيحات وتبلَّغ إلى المستخدمين في أقرب وقت ممكن. يحق للمستخدِمين استخدام الإحصاءات الرسمية والبيانات الوصفية ذات الصلة في منتجاتهم مع الإشارة إلى مصدر البيانات.
2-9 سياسة نشر الإحصاءات الرسمية	يضع جهاز الإحصاء الوطني ما يلي: (أ) سياسة منسّقة للنشر والتواصل مقرونة بإجراءات شفافة تتيح البيانات لجميع المستخدمين بدون تحيُّز، وتطبَّق عبر النظام الإحصائي الوطني؛ (ب) مصطلحات موحدة خاصة بنشر الإحصاءات الرسمية والتواصل بها. تصنّف النشرات الأولية للإحصاءات التي ستخضع للمراجعة بشكل واضح، بأنها إحصاءاتٌ مؤقتة. يتم إخطار العامة مسبقاً بالتعديلات الرئيسية الناتجة عن التغيُّرات التي تطرأ على المنهجيات.

الفصل العاشر- الخدمات الإحصائية

1-10 توفير الخدمات الإحصائية	بناءً على طلب العملاء، يمكن أن يقدّم منتجو الإحصاءات الرسمية خدمات إحصائية باستخدام البيانات المتوافرة لديهم التي تم جمعها أو الحصول عليها لأغراض إحصائية. ولا يجوز أن يُعرض تقديم خدمات المعالجة الإحصائية في إنتاج الإحصاءات الرسمية وجودتها مصداقية النظام الإحصائي الوطني للمخاطر والتهديد. تطبَّق أحكام السرية وأحكام الجودة في قانون الإحصاء بشكل كامل على تقديم الخدمات الإحصائية.
2-10 تقديم خدمات أخرى	يمكن لمنتجي الإحصاءات الرسمية تقديم البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات أو غيرها من الخدمات غير الإحصائية بشرط ضمان السرية الإحصائية والحماية المادية والمنطقية للبيانات التي تم جمعها أو الحصول عليها لأغراض إحصائية. مع احترام البيئة الدستورية الوطنية، كذلك قد يكون من الضروري الفصل الصارم للبيانات من حيث التنظيم والموظفين والنطاق.
3-10 تمويل الخدمات الإحصائية	يتحمل العملاء التكاليف الإضافية المترتبة عن خدمات المعالجة الإحصائية وفقاً للسعر الذي يحدده منتج الإحصاءات الرسمية، كما هو منصوص عليه في [اسم الإجراء القانوني]. ويتم

	حفظ الدخل المتأتي لدى منتِج الإحصاءات الرسمية، بحيث أن هذا الدخل يغطي فقط التكاليف الإضافية لتنفيذ النشاط الخدمي وتطوير الخدمات الإحصائية اللازمة.
4-10 الشفافية في إنتاج الخدمات الإحصائية	يتم إعلام العامة بخدمات المعالجة الإحصائية التي تقدّم بانتظام في التقرير الخاص بتنفيذ البرنامج الإحصائي السنوي. وستتاح للعامة نتائج أي خدمات إحصائية تقدم من دون تعويض، بما في ذلك بياناتها الوصفية. لا تعتبر نتائج خدمات المعالجة الإحصائية إحصاءات رسمية. تطبق أحكام السرية والأحكام المتعلقة بالجودة من هذا القانون تطبيقاً تاماً عند تقديم خدمات المعالجة الإحصائية.
5-10 تقديم خدمات إحصائية تشمل جمع البيانات	يجوز لكبير الإحصائيين أن يوافق على جمع بيانات محددة بناءً على طلب سلطة دولية أو وطنية أو محلية. لا يمكن اعتبار الاستجابة لإجراء المسوحات/الدراسات الإستقصائية التي تنفذ بغرض تقديم خدمات إحصائية تتضمن جمع البيانات (بناءً على طلب سلطة أخرى) إلزامياً للمبحوثين. تطبق الأحكام المتعلقة بالمسوحات الإحصائية وأحكام السرية وأحكام الجودة في قانون الإحصاء بشكل كامل على تقديم الخدمات الإحصائية التي تنطوي على جمع البيانات.

الفصل الحادي عشر- التعاون الدولي

1-11 المشاركة في أنشطة التعاون الدولي	يمكن لجهاز الإحصاء الوطني ومنتجو الإحصاءات الرسمية الآخرون، كلّ في مجال اختصاصه المشاركة بنشاط وبشكل فعال في العمل الدولي لتطوير المعايير والتوصيات الإحصائية وتنفيذها. يكون جهاز الإحصاء الوطني مركز التنسيق لجميع أنشطة التعاون التقني في مجال الإحصاءات الرسمية، وكذلك لجميع التقييمات التي تبادر بها المنظمات الدولية والتي تتعلق بالإحصاءات الرسمية بصرف النظر عن المجال الإحصائي والمنتج.
2-11 التبادل الدولي للإحصاءات والبيانات الفردية لأغراض إحصائية	يتولى جهاز الإحصاء الوطني تنسيق تبادل الإحصاءات الرسمية بين المنظمات والسلطات الدولية في الدول الأجنبية مع مراعاة المتطلبات التشريعية. يتيح جهاز الإحصاء الوطني ومنتجي الإحصاءات الرسمية الآخرين، عند الاقتضاء التبادل الطوعي للبيانات الفردية وغيرها من البيانات السرية لأغراض إحصائية حصراً في مجال اختصاص منتج الإحصاءات الرسمية لبلد أجنبي. يجب على جهاز الإحصاء الوطني التأكد من أن المتلقي لديه الإطار القانوني اللازم لتوفير الحماية الكاملة للبيانات السرية. يجب أن تُراعى في كل عمليات إرسال بيانات/إحصاءات من قِبل كبار الإحصائيين النُظُم الإحصائية الوطنية المعنية ويجب توثيق الشروط في اتفاقية متبادلة وموقعة. ولا تعفي هذه الاتفاقيات منتج الإحصاءات الرسمية من مسؤولية ضمان سرية البيانات المتبادلة. يجب إتاحة قائمة بجميع عمليات الإرسال هذه للجمهور عند الطلب.

الفصل الثاني عشر- الإنتهاكات

1-12 انتهاك السرية الإحصائية	تخضع انتهاكات السرية المنصوص عليها في قانون الإحصاء للأحكام المنصوص عليها في [اسم القانون، مثلاً القانون الجنائي]. يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها فعالة ومتناسبة ورادعة.

	أي شخص أو منظمة تستخدم/يستخدم المعلومات التي تتوافر لديه/ها أو البيانات الخاضعة للسرية الإحصائية قبل نشرها لأغراض غير تلك التي يأذن بها هذا القانون أو تنتهك سرية هذه البيانات، تتم مقاضاته وفقاً لما ينص عليه [اسم قانون قانوني على سبيل المثال للمعاملات في الأسواق المالية لإساءة استخدام المعلومات الداخلية].
2-12 عدم الالتزام بتوفير البيانات والسلوك التعسفي	يغرّم أي مجيب ملزم بتوفير البيانات، يمتنع عن توفيرها عمداً، على الرغم من تذكيره، أو في حالة توفير متعمد لبيانات كاذبة أو في حالة عدم الامتثال لأحكام تقديم البيانات [كما في المادة] كل المدعى عليهم أو الكيانات الخاصة التي تقدم بيانات عن وحدات إحصائية أخرى غير الحقيقية كما هو منصوص عليه في [اسم العمل القانوني]. في حالة السلوك التعسفي للمدعى عليه، والذي يتبين أنه إساءة استخدام أو تخويف لمجمعي البيانات، أو التدخل في عملية الجمع، أو انتحال صفة المسؤولين الإحصائيين، أو تشجيع الآخرين على عدم الامتثال، فقد يتم تغريم المدعى عليه على النحو المنصوص عليه في [اسم العمل القانوني].

الفصل الثالث عشر- العلاقة بالتشريعات الأخرى

1-13 مواد متعلقة بالإحصاءات في تشريعات أخرى	يُعدل أي إجراء قانوني آخر يتعلق بالإحصاءات الرسمية ليتوافق مع هذا القانون. يجوز لأي طرف بصدد إعداد تشريع قد يؤثر على البيانات أو الأنشطة الإحصائية أن يحصل على مشورة جهاز الإحصاء الوطني. وفي حال تضارب التشريعات، تسري أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يستند إلى هذا القانون أو يذكر فيه. ولا تعتبر الإحصاءات التي تصدرها السلطات وفقاً لأطرها التنظيمية الخاصة التي لا تتوافق مع أحكام هذا القانون إحصاءات رسمية. يجب أن يراعي تطوير البيانات وإنتاجها ونشرها أحكام [أسماء االإجراءات القانونية، مثل قانون الانفتاح على أنشطة الحكومة وقانون المحفوظات وما إلى ذلك] إلا إذا كانت هذه القوانين لا تتعارض مع القانون الحالي.
2-13 عدم التقيُّد بقانون حماية البيانات الشخصية	العلاقة بين قانون الإحصاء وقانون البيانات الشخصية هي كما يلي [...]. عندما تتم معالجة البيانات الشخصية لأغراض الإحصاءات الرسمية، قد ينص القانون الإحصائي على استثناءات من الحقوق المشار إليها في قانون حماية البيانات الشخصية [يمكن الرجوع إلى مواد محددة من قانون حماية البيانات الشخصية أو أي عمل قانوني آخر]، بالقدر الذي يصبح إنتاج الإحصاءات الرسمية، لدى مراعاة هذه القوانين، أمراً مستحيلاً أو تعيقه بشكل خطير، وبالتالي فإن هذه الاستثناءات ضرورية لتنفيذ البرامج الإحصائية.
3-13 عدم التقيُّد بالتشريعات الخاصة بالوصول إلى البيانات الفردية	العلاقة بين القانون الإحصائي والقوانين الأخرى التي تحكم الوصول إلى البيانات الفردية هي كما يلي: عند معالجة البيانات لأغراض الإحصاءات الرسمية، قد ينص القانون الإحصائي [اسم القانون الآخر] على استثناءات من الالتزامات [المحظورات] المشار إليها في تلك الإجراءات القانونية التي تحكم الوصول إلى البيانات الفردية، في حال أن مثل هذه الالتزامات [المحظورات] قد تجعل إنتاج الإحصاءات الرسمية أمراً مستحيلاً أو تعيقه بشكل خطير، ومثل هذه الاستثناءات ضرورية لتحقيق أغراض الإحصاءات الرسمية.
4-13 الالتزام باستشارة الجهات الإحصائية فيما يتعلق بالتشريعات	يجب على أي مؤسسة عامة أو شخص اعتباري استشارة جهاز الإحصاء الوطني بشأن التحضير لقوانين جديدة أو تعديلات على القوانين الحالية والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تنظر في الأنشطة التي تنفذ بموجب القانون الإحصائي وتؤثر بشكل مباشر عليها.

الفصل الرابع عشر- بدء النفاذ

1-14 بدء النفاذ	يبدأ نفاذ هذا القانون في [التاريخ]. في الوقت عينه عندما يبدأ نفاذ هذا القانون: (أ) [اسم الإجراء القانوني، مثل القانون الإحصائي في تاريخ معين]؛ (ب) وينتهي نفاذه [اسم الإجراء القانوني].